مملكة له ولايات واذن له ان يولي على تلك الولايات تولى عليهم رجلا ثم ان واحدا من
عماله خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضى الاسفل على الاعلى او له يصح
لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى
وهذا كما ترى يخالف ما قدمناه عن جواهر الفتاوى والله اعلم **ويرد القاضي هدية**
لانها تشبه الرشوة فيجتنب عنها وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في المفرات
اذا دخلت الهدية له من الباب خرجت الامانة من الكوة والفرق بين الهدية
والرشوة كما قاله الاقطع ان الرشوة ما كان معها شرط الاعانة بخلاف الهدية
وفي خزانة المفتيين نحوه وذكر الهدية في الكتاب ليس احترازا فان يحرم عليه
الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخانية كذا في البحر فان
المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة الا ان له ان
لا يردها **من قريبه** وهو ذو الرحم المحرم لان في ردها عليه قطيعة الرحم وهي
حرام وهو مقيد بما اذا لم تكن له خصومة اما اذا كانت له خصومة لا يقبل
هديته كما في السراج الوهاج وغيره **او ممن جرت عادته بذلك** لعدم التهمة حتى
لو وجدت بان كان له خصومة او زادت على العادة يردها كلها في الاول وما زاد
عليها في الثاني وقيده فخر الاسلام بان لا يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله
لا باس بقبوله كذا في البحر قال وظاهر كلام المص يعني صاحب الكنز يقتضي انه يقبل
من القريب وان لم يكن له عادة بالاهداء وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه كالاجنبي
لا بد ان يكون له عادة والا فلا يقبلها منه الا ان يكون لفقره ثم اليسر لان
الظاهر ان المانع ما كان الا لفقره على وزان ما قاله فخر الاسلام في الزيادة
والحاصل ان من له خصومة لا يقبلها مطلقا ومن لا خصومة له فان كان
له عادة قبل القضا قبل المعتاد والا فلا وفي تهذيب القلانسي ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او من وال يتولى الامر منه او وال تقدم الولاية على القضا
انتهى فعلى هذا له ان يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده المسمى الآن
بالباشاة واقتصر في التترخانية على من ولاه وفي فتح القدير وكل من عمل
للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي انتهى وظاهره انه يحرم قبولها
على الوالي والمفتي وليس كما قال فقد قال في الخانية ويجوز للامام والمفتي
قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم
وانما يمنع عنه القاضي الا ان يراد بالامام امام الجامع وقد ضم في التترخانية
الواعظ الى المفتي معللا بانه انما يهدى الى العالم بعلمه بخلاف القاضي
انتهى ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضا وغيره هو الصحيح لان الناس
يتساهلونه لاجل القضا كذا في الخانية هذا اذا كان مكفي المؤونة من
بيت المال اما ويعامل من يحابيه والا لا يكره ولو باع مال المديون
او الميت لا يكره كذا في البزازية **ويرد ايضا دعوة خاصة** يعني لا يحضرها

وهي

١١٧

وهي اي الدعوة الخاصة **التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي** ح
يعني وهي التي لا يتخذها صاحبها الا لاجله وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس
والختان فهي خاصة لم يفصل في الخاصة بين ان تكون من القريب او من غيره
وبين ما اذا جرت له عادة بها او لم تجر وفي الكافي وان كان بين القاضي وبين
المضيف قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة كذا قال وذكره الخصاف بلا خلاف
وذكر الطحاوي ان على قولهما ان لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وقال محمد
يجيب وفي الغاية وفرق ما بين الدعوة الخاصة والعامة قالوا ان كان
الجماعة خمسة نفر او ستة نفر الى عشرة فهي دعوة خاصة فان جاوز العشرة
فهي دعوة عامة والصحيح ان صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم ان
القاضي لا يحضر لا يمتنع من اتخاذ الدعوة يجيب القاضي هذه الدعوة فهذه
دعوة عامة وان كان بحال لو علم انه لو اتخذ الدعوة لا يحضرها القاضي
يمتنع ولا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة لا يجيبها القاضي كذا قاله العيني
في الرمز وقيد في السراج الوهاج جواز حضور القاضي الدعوة العامة بما اذا
كان صاحبها ممن يعتاد اتخاذها له قبل تقلد القضا اما اذا لم يكن كذلك
لا يحضرها لما في ذلك من التهمة قال واما اذا كانت الدعوة خاصة لا يحضرها
ابدا سواء كانت لقريبه او لاجنبي عندهما لان ذلك يدخل عليه التهمة وقال
محمد لا باس ان يجيبها اذا كانت لقريبه كما في الهداية لان في ذلك صلة الرحم
وهو مامور بها فلا يمنع القضا من ذلك ثم بحث وقال وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر اذا كان للضيف خصومة لا يحضر دعوته العامة لما فيه من التهمة
ويشهد الجنازة ويعود المريض لان هذا من حق المسلم على المسلم ففي الحديث للمسلم
على المسلم ست حقوق اذا دعاه يجيبه واذا مرض يعوده واذا مات يحضره
واذا لقيه يسلم عليه واذا استنصحه ينصحه واذا عطس يشمته كذا في النهاية
وهو لا يسقط بالقضا لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان وانما يعود بشرط
ان لا خصومة له والا فلا كذا في تبيين الكنز والعناية **ويسوي بين الخصمين
جلوسا** اي من حيث الجلوس وسوا في ذلك الكبير والصغير والابن والاب
والخليفة والرعية والذمي والشريف وفي هذا دليل على ان القاضي ان يقضي
على الملك الذي ولاه القضا وهكذا فعل شريح رضي الله عنه مع علي رضي
الله عنه ومع خصمه وخصمه واحد من الرعية وعلي خليفة فلما سوى
بينهما في الفعل ثم لا حرج عليه فيما يجده في قلبه من الميل الى احدهما بعد
ان حكم بينهما بالحق لان ذلك لا قدرة له عليه كما في القسم بين نسائه
وفي العناية اذا حضر الخصمان بين يدي القاضي وان كان احدهما
اقرب الى القاضي من ولاه والاخر فقيرا وكان ابا وابنا سوى بينهما
في المجلس فيجلسان بين يديه على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)